جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية في إطار القانون 07/18

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب:

- قاسمي بلحوت.

تحت إشراف الأستاذ:

د/برطال عبد القادر

لجنة المناقشة :

- د.يحي غريبي..... رئيسا
- د. عبد القادر برطال.....مقررًا ومؤطرا
- د.بولنوار بلي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

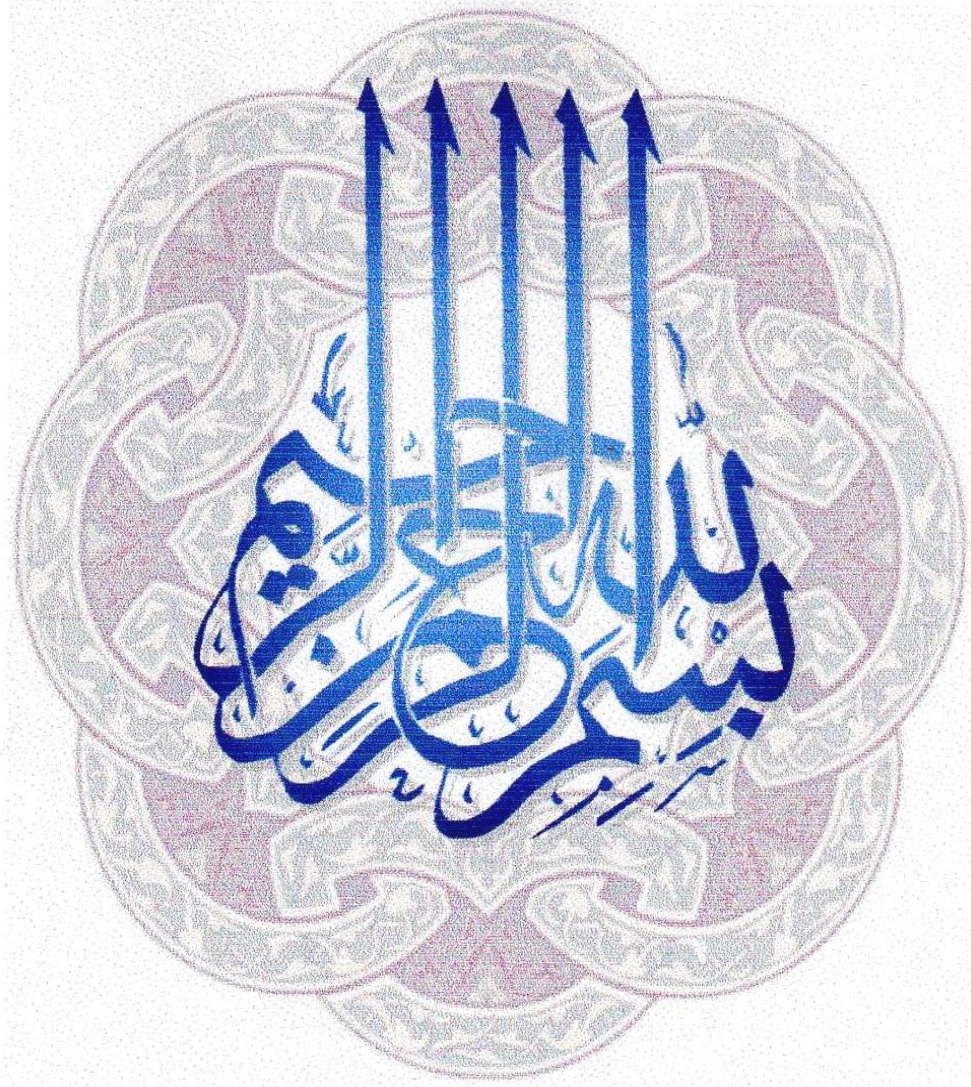
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

وقال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدكم " الآية 7 من سورة إبراهيم حمدا وشكرا الله عز وجل في أن ... على لإتمام هذه الدراسة ذلك الحمد كثيرا، وذلك الشكر شكرا جزيلا يا رب العالمين

ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " لذا نتقدم بخالص عبارات التحية والتقدير وجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف برطال عبد القادر على قبوله الإشراف على هذه الدراسة، وعلى نصائحه وتتبعه لدراستنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من: أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي – الأغواط – على تزويدهم لنا بالمعلومات اللازمة.

وإلى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في هذا البحث

الإهداء

إلى وطني العزيز

الجـــزائـــر

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي تم تكريسها على مستوى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. كما جعلت الشريعة الإسلامية هذا الحق أحد قواعدها وحرمت كل أشكال المساس به والاعتداء عليه، فالحق في الحياة الخاصة أو السرية يمثل عصبة الهوية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان لذا وجب احترامه من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية من كافة الانتهاكات غير المشروعة.

ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات، وبالذات صاحبه استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات لأغراض متعددة، وكذلك استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور مشكلات قانونية جديدة من الأهمية بمكانة تتعلق بإمكانية الإجازة الإلكترونية وحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل ازدياد التهديدات والمخاطر المرتبطة باستخدام الشبكة المعلوماتية وتطور وسائل التتبع والترصد والقرصنة الالكترونية.

لإعادة النظر في المنظومات القانونية من حداثة النظم القانونية بما يسمح بتقديم حماية قانونية فعالة لحماية هذه البيانات من خطر الاستخدام غير المشروع لشبكات معالجتها، فعلى الصعيد الدولي أصبحت المعطيات الشخصية والمعالجة الإلكترونية تحظى بعناية كبيرة، وهذا ما كرسه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كما تبنت الأمم المتحدة سنة 1989 دليلاً دولياً بشأن استخدام الحواسيب في معالجة المعطيات الشخصية، كما اعتمدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قواعد أوروبية أداة قانونية ملزمة للدول منذ ديسمبر 1995 في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما على المستوى الوطني، فقد شهد المشرع الجزائري تطوراً على هذا الصعيد، وذلك بصدور القانون رقم 07/18[1] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أوجد سلطة حماية المعطيات الشخصية كهيئة وطنية لها دوراً محورياً في حماية المعطيات الشخصية للأفراد أينما وجدت، كما تم وضع المعطيات تحت وصاية الدولة ممثلة في هذه الهيئة، مما يضمن التوازن بين استخدام الوسائل التكنولوجية والتقنية المعلوماتية التي أصبحت ضرورة وجود أجهر قانونية لتنظيم المسائل المتعلقة بالمعطيات الشخصية للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، أبرزها:

- الأهمية البالغة التي تكتسيها المعطيات الشخصية في العصر الرقمي الحالي.
- الحاجة إلى فهم مدى نجاعة وفعالية القانون 07/18 في توفير حماية حقيقية للمعطيات الشخصية.
- قلة الدراسات القانونية الوطنية التي تناولت الموضوع بشكل معمق، رغم حداثة النص.
- الرغبة في المساهمة العلمية في تقييم القانون ومحاولة اقتراح حلول أو رؤى لتحسين آليات الحماية القانونية.

الإشكالية:

بناءً على ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

[1] القانون 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 توفير ضمانات قانونية فعالة لحماية المعطيات الشخصية في ظل التحديات الرقمية الراهنة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** لقراءة النصوص القانونية ذات الصلة، و**المنهج المقارن** من خلال المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية المتقدمة، كالقانون الأوروبي[1] العام لحماية البيانات(GDPR) ، إضافة إلى **المنهج الوصفي** لتوضيح الإطار العام للموضوع.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين نتناول فيهما:

- **الفصل الأول** :الإطار العام لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 ويتضمن مفهوم المعطيات الشخصية، المبادئ العامة لمعالجتها، والجهات المكلفة بالحماية.
- **الفصل الثاني** :الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية المعطيات الشخصية ويتناول الضمانات التي يكرسها القانون، والعقوبات المقررة، إضافة إلى تقييم فعالية هذه الضمانات وطرح بعض التوصيات.

[1] القانون الأوروبي العام لحماية البيانات المعتمد بتاريخ 2016/04/14، الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 2018/05/25.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18

تمهيد:

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، غدت البيانات ذات الطابع الشخصي تُشكّل عصب العلاقات الإلكترونية، وركيزة أساسية لمختلف التعاملات الإدارية، الاقتصادية، والاجتماعية. وبقدر ما تتيح هذه البيانات إمكانيات هائلة لتطوير الخدمات وتحسين جودة الحياة، فإنها تطرح في المقابل تحديات قانونية وأخلاقية متزايدة، خصوصًا من حيث مدى احترام الخصوصية وضمان أمن المعلومات.

إن الاستخدام الواسع للتكنولوجيا – من الإنترنت إلى الهواتف الذكية إلى الذكاء الاصطناعي – أدى إلى تضاعف حجم البيانات الشخصية المتداولة، مما زاد من مخاطر استغلالها بطرق غير مشروعة، وفرض على المشرعين ضرورة سن قوانين تضبط عمليات المعالجة وتحمي الأفراد من الانتهاكات المحتملة.

وفي هذا الإطار، جاء القانون الجزائري رقم07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليؤسس لمنظومة قانونية تستند إلى مبادئ المشروعية، الغاية، التناسب، والشفافية. وهو ما سنحاول دراسته من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى استعراض الأحكام القانونية التي تنظم هذه المعالجة، من حقوق وواجبات والمبحث الثاني للوقوف على المفهوم القانوني للبيانات الشخصية ومعالجتها.

المبحث الأول: مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

في عصر التكنولوجيا الرقمية المتسارعة، أصبحت البيانات تُعد من بين الموارد الأكثر قيمة في العالم، وخصوصًا البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعكس هوية الأفراد وخصوصياتهم. إنّ الهواتف الذكية، والإنترنت، كلها تساهم في إنتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية التي تُجمع وتُخزّن وتُحلّل بطرق قد تثير تساؤلات قانونية وأخلاقية، من هنا برزت الحاجة إلى تنظيم عملية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال إنشاء نصوص قانونية مفصلة وخاصة [1]، بوصف هذه العملية نشاطًا قد يحمل مخاطر على الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: تعريف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

لبيان مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يجب توضيح المقصود بالبيانات الشخصية محل الحماية ثم المقصود بمعالجة تلك البيانات، وهوما سنتناوله في الفرعيين المتتاليين.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن جل التشريعات ساهمت في تعريف المعطيات الشخصية وهذا بسبب الطابع الفني لمصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، وقبل التطرق إلى هذه الإسهامات وجب دراسة مساهمة الفقه القانوني في هذا المجال.

---

[1] مسياد أمينة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (07/18)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 5، الجزائر،2021، ص100.

[2] عواد فاطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص134.

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية:

المعطيات الشخصية في طابعها التقليدي (غير رقمية أو الإلكترونية) وصفها بعض المختصين بأنها هي ما يمكن معاملتها على أن لها وجود مادي، و بالتالي يطبق عليها حكم القانون، و جعلها في مرتبة متقدمة على المعلومات[1].

و طائفة أخرى من الفقه القانوني ترى أن المعطيات الشخصية تمثل حقائق أو خصائص أولية في مسألة معينة، أو مواصفات لشيء أو شخص معين أو لحدث معين او بيانات إسمية لشخص مثل الاسم و التاريخ و العنوان[2].

و كذلك يري البعض الآخر ضمن دائرة أوسع أن المعطيات الشخصية مرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه، هي أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان و المكونة لها، المعبرة عن حالة الشخص الاجتماعية و موطنه و صحيفة السوابق العدلية الخاصة به[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية:

تستوحي معظم التشريعات المتعلقة بالبيانات الشخصية تعريفها لهذه البيانات من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية حيث عرف القانون الجزائري[4] المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها :" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما

[1] عواد فاطمة الزهراء، مرجع السابق،ص10.

[2] أيمن عبد الله فكري،جرائم نظم المعلومات.دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007، ص40.

[3] محمد بن حيدة،حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2017/16/20،ص134.

[4] يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري استخدم عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، في المادة 05 من القانون رقم 15-04، وفي المادة 46 من دستور 2016 وقانون 18-07.

بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصـة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".[1]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين أساسيتين: أولاً، أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي، وهو ما أشار إليه تعريف النسخة الأولى من الإرشادات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بالبيانات الشخصية الذي تم ذكره آنفاً، رغم أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية وتجارية خاصة به لا يجب الكشف عنها خارج دائرة السرية التي يحددها هذا الشخص، أما الخاصية الثانية التي تستنتج من هذا التعريف فهي أن تلك المعطيات تمكن من تحديد والتعرف على الشخص المتعلقة به، بمعنى أنه لا يجب الاقتصار على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كاسمه ولقبه وجنسيته، بل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل وسيلة تجعله قابلاً للتعرف عليه وتساهم في تحديد هويته[2].

عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني"[3].

[1] المادة 3 فقرة 01 من القانون 18-،07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

[2] حليمة علالي،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،2019/2018،ص13.

[3] قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 52.

عرفها المشرع التونسي بـ... كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة وغير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة والمعتبرة كذلك قانونا ".[1]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أنّ البيانات محل الحماية تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط أي دون الأشخاص الاعتبارية، المعرفين أو الذين يمكن التعرف إليهم من خلال سمات تميزهم متعلقة بهويتهم البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو أية صفة أخرى تمكن من التعرف على صاحب البيانات، يسجل ميل في جميع القوانين العربية إلى التعريف الواسع للبيانات الشخصية، فحوت جميعها على مادة خاصة بتعريفها، باعتبارها عنصر أساسي في تحديد نطاق القانون، وتتسم التعريفات المعتمدة باستخدام مصطلحات واسعة المدلول، تمكنها من تغطية مجموعة واسعة من البيانات لتأمين حماية فاعلة [2]، فقد ذكر المشرع الجزائري عبارة كل معلومة، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها مادامت تساعد على تعريف الشخص الطبيعي أو جعله قابلا للتعريف.

كما حرص المشرع الجزائري على تعريف البيانات الحساسة في المادة 3 فقرة 6، وهي فئة من البيانات أضيق في مجالها من المعطيات الشخصية، وتشمل البيانات العرقية أو الإثنية أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته. وأضاف المشرع القطري والمصري فصلا خاصا بالبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، ترد ضمن فئة البيانات الحساسة، والمتعلقة بالأطفال والصحة والعلاقة الزوجية والجرائم الجنائية[3].

[1] قانون أساسي تونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل 4، ص 02.

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد**، الجزء الأول، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص 80.

[3] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق،ص 83.

الفرع الثاني – تعريف المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون07/18 السالف الذكر على أنها : " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

عرفها المشرع التونسي بأنها : " العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو ارسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني.[1]

يظهر لنا من التعاريف القانونية أعلاه أنّ معالجة البيانات تشمل أي إجراء يتعلق بها مهما كانت الطريقة التي استخدمت في اتخاذه، فنلاحظ أن المشرع عدّد العمليات التي تعد معالجة دون أن يحصرها، وبهذا نجد أنه أخذ بالتعريف الموسع للمعالجة، والذي يتجاوز دلالتها المعلوماتية التي تعرفها بأنها تلك العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات، كما ينطبق القانون على المعالجة الآلية أو اليدوية للمعطيات الشخصية، وهو طرح صائب فالمعالجة الآلية ورغم أنّها الأساس في الوقت الحالي إلّا أنّه قد يسبقها معالجة يدوية، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات، كما أنّه ليس من الضروري أن تحوّل المعلومة ويغيّر في شكلها حتى تتمتع بالحماية القانونية إذ أن مجرد جمع البيانات يمكن أن يرتب اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص [2].

[1] المادة 6 من الباب الأول، القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق، ص121.

[2] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، ص ص، 135، 136.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استبعد المعطيات الشخصية التي تعتبر حساسة من مجال تطبيق القانون07/18، فإذا كان المبدأ هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية شرط مراعاة الأحكام والقوانين، فإنّ المشرع الجزائري وسع كثيرا من مجال البيانات التي يسمح بمعالجتها خارج الأحكام العامة للمعالجة التي حددها هذا القانون مع تحديده للجهة التي تعالج هذه البيانات بصفة حصرية، مثل المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، والبيانات الشخصية المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها بشرط أن تعالج من طرف السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار تخصصاتهم القانونية. ويكمن التبرير هنا في أنّ المشرع الجزائري فضّل أن يقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما تجمع عليه القوانين العربية على غرار جميع القوانين المعمول بها حول العالم، التي تقر مجموعة من الاستثناءات، التي لابد منها، لضمان التوازن المطلوب، بين حق الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، وحق المجتمع التمتع بالرفاهية والأمن والاستقرار من جهة، وممارسة الدولة لأولوياتها من جهة أخرى .[1]

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يسعى المشرع من خلال نص القانون إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، لذلك وضع مجموعة من الضوابط التي تجعل معالجة المعطيات الشخصية عملية مشروعة، كما أقر مجموعة من الحقوق للمعني بالأمر استنادا لما سبق ذكره حتى يتسنى لنا الإحاطة بالأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سيتم التطرق لتبيان المبادئ القاعدية الخاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يلي:

ترتكز قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل أساسي على احترام مبادئ حقوق الانسان، وضمان الحق في الخصوصية، ولضمان سلامة عملية المعالجة أقرت

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 93.

التشريعات عدد من المبادئ التي تلزم المسؤول عن المعالجة أجملها المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون07/18 تحت عنوان نوعية المعطيات، وهي كالآتي:

الفرع الأول: مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة

يشترط أن تتم المعالجة للمعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة ، ويقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية [1] .

أولا: مبدأ المشروعية هو مبدأ دستوري وقانوني أساسي يقوم على سيادة القانون، ويعني خضوع جميع السلطات والأفراد داخل الدولة للقواعد القانونية السائدة، بحيث تكون جميع الأفعال والقرارات الصادرة عن الإدارة أو الجهات المختصة متوافقة مع القانون ولا تتجاوز حدوده

.هذا المبدأ يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف والسلطات التعسفية، ويعتبر ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون في الدولة[2]

ثانيا: نزاهة المعالجة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المشروعية، حيث تعني أن تتم معالجة البيانات أو اتخاذ القرارات أو تنفيذ الإجراءات بطريقة شفافة، موضوعية، خالية من التلاعب أو الفساد، مع احترام الحقوق والحريات، وضمان المساءلة والشفافية في كل مراحل المعالجة

ثالثا: جوهر مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة

1. **مشروعية المعالجة** :تعني أن تكون كل أعمال الإدارة أو الجهات المختصة مستندة إلى قواعد قانونية واضحة وملزمة، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، بحيث لا يكون هناك تجاوز أو تعسف في تطبيق القانون

[1] جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 05.

[2] عبد القادر لوكريف،ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة غارداية،الجزائر،2016/2015 ،ص53.

2. **نزاهة المعالجة** :تعني أن تتم المعالجة أو اتخاذ القرار بشفافية وموضوعية، مع ضمان حق الأفراد في الاطلاع على أسباب القرارات، وحقهم في الطعن أو الاعتراض، مما يعزز ثقة المواطنين في المؤسسات ويحد من الفساد

3. المبدأ يشمل خضوع كل سلطات الدولة للقانون، ويطبق على القرارات الإدارية، والعمليات القضائية، والإجراءات الإدارية، بحيث تكون جميعها ضمن إطار قانوني يحترم الحقوق ويحقق العدالة

4. **أهمية المبدأ**

- حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- ضمان سيادة القانون ومنع التعسف الإداري.
- تحقيق العدالة والشفافية في عمل الإدارة والسلطات.
- تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.
- توفير آليات رقابة قضائية وإدارية لضمان احترام القانون.

باختصار، مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة هو حجر الزاوية في بناء دولة القانون، حيث يضمن أن تكون كل المعالجات والإجراءات القانونية والإدارية متوافقة مع القانون وشفافة ونزيهة، مما يحفظ الحقوق ويعزز العدالة والمساءلة

الفرع الثاني: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات

يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير معلن عنها، فلا يجوز مثلا استخدام البيانات التي جمعت بهدف إدارة شؤون الزبائن لتوجيه إعلانات تسويقية إليهم.[1]

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثالث : مبدأ التناسبية ومبدأ تأقيت التخزين

يقضي مبدأ التناسبية أنه تجمع فقط البيانات التي تخدم الوصول إلى الغرض، دون صورة مبالغ فيها، أي جمع المعطيات الضرورية واللازمة فقط، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، و يضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى.[1]

يقتضي مبدأ تأقيت التخزين هذا المبدأ أنه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير محددة، لذا يفترض بالمسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعطيات والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها، أو إتلافها، أو تشفيرها، أو أرشفتها عند تحقيقه للهدف المرجو.[2]

المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي تشكل أحد أهم عناصر الحياة الخاصة للأفراد، مما جعل حمايتها ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان كرامة الإنسان وخصوصيته. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة الاستغلال غير المشروع لهذه المعطيات، خاصة مع تطور وسائل جمع البيانات، فبادر إلى إصدار القانون رقم07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين ضرورة استخدام المعطيات لأغراض مشروعة وبين صون الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال إقرار مجموعة من الحقوق للمعنيين بالمعالجة، وفرض التزامات صارمة على مسؤولي المعالجة لضمان استخدام قانوني وآمن للبيانات الشخصية.

[1] جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 06.

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور،مرجع سابق، ص 125.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق، وهي:

الفرع الأول: الحق في الإعلام

يعرف الأستاذ نور الدين بليل مصطلح الإعلام على أنه " عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكّن من اتخاذ القرارات السليمة".[1]

أما الحق في الإعلام فهو يشمل حسب المادة 32 من القانون07/18 الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرّد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي. وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير.[2]

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقاً لنص قانوني، أو تمت حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة.[3]

---

[1] نور الدين بليل، **الإعلام وقضايا الساعة**، دار البعث، طبعة أولى، قسنطينة، الجزائر، 1984 ، ص 15.

[2] أنظر المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07.

[3] نفس المادة من القانون رقم 18-07.

الفرع الثاني: الحق في الولوج

لقد منحت المادة 34[1] من القانون07/18 للشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء الإثبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام.

الفرع الثالث: الحق في التصحيح

لقد منحت المادة 35[2] من القانون07/18 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو مسح غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانوناً، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجاناً لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحددة قانوناً، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية، والعمل على إجراء التصحيحات وإعلام المعني بمآل طلبه.

نري أن المشرع قد أجاز استعمال هذا الحق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون07/18 لصالح ورثة الشخص المعني و هو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة.[3]

[1] أنظر المادة 34 من القانون رقم 07/18.

[2] أنظر المادة 35 من القانون رقم 07/18.

[3] تومي يحي. الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، الجزائر،2019 ص 1533.

الفرع الرابع: الحق في الاعتراض

يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، لأسباب مشروعة. كما يمكنه رفض استخدام هذه المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها؛ وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير، أو سبب لهذا الاعتراض.[1]

الفرع الخامس: منع الاستكشاف المباشر

لقد منع القانون07/18- الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحةً دون لبس.

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضاً إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل.[2]

المطلب الثاني: تحديد التزامات المسؤول عن المعالجة

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، أصبحت المعطيات الشخصية موردًا حساسًا يُستغل في مختلف المجالات، مما فرض على الدول ضرورة وضع آليات قانونية صارمة لضمان حماية هذه المعطيات. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري من خلال

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم 07/18.

[2] أنظر المادة 37 من القانون رقم 07/18.

القانون رقم07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ، حيث حمّل المسؤول عن المعالجة جملة من الالتزامات[1] وهي:

الفرع الأول: ضمان سرية وسلامة المعالجة

يتعين عن المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين ، كما يجب ضمان سلامة وسرية معالجة المعطيات والأشخاص الذين أطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يتوجب على هذا الأخير أن يختار معالجاً من الباطن والذي يقدم الضمانات التي من شأنها تحقيق السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات والسهر على احترامها، ويكون تنظيمها عن طريق عقد أو سند قانوني يربط بين الباطن والمسؤول عن المعالجة، والذي ينص في طياته على تصرف الباطن وفق تعليمات المسؤول على المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.[2]

الفرع الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني

يجب الحصول على معطيات والتي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، إلا في حالة موافقتهم الصريحة.[3]

[1] بوقرة مبروكة، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص21.

[2] أنظر المادة 41 من القانون رقم 07/18.

[3] أنظر المادة 42 من القانون رقم 07/18.

الفرع الثالث: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية

إذا لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة، وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، مما يلزم مقدم الخدمات إمساك جرد محيّن حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها[1].

الفرع الرابع: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

يشكل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية، نسبة إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطات الوطنية [2]، ولذلك يمنع إرسال أو تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية قد تؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة ، ونجد أن المشرع الجزائري يمنع المسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ووفقاً لأحكام القانون رقم07/18، وبعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل، كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها الدولة الأجنبية وفقاً لقوانينها وإجراءات الأمن المطبقة فيها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة من غاية ومدة وطبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة[3] ، واستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقاً في بعض الحالات منها الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضرورياً للمحافظة على حياة شخص

[1] أنظر المادة 43 من القانون رقم 07/18.

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 101.

[3] أنظر المادة 44 فقرة 02 من القانون رقم 07/18.

ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو تنفيذاً لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفاً فيه.[1]

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من الدراسة أنّ المشرع الجزائري قد تبنّى مقاربة متقدمة نسبيًا في تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال القانون رقم07/18، مستلهمًا في ذلك المعايير الدولية وأحكام الاتفاقيات الإقليمية، مع مراعاة خصوصية السياق الوطني.

وقد تم التركيز في هذا الإطار على تعريف موسع للبيانات الشخصية والمعالجة، مع إقرار مبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين المصلحة الفردية في حماية الخصوصية، والمصلحة العامة المرتبطة بالأمن الوطني والبحث العلمي وتطوير الخدمات.

كما كفل المشرع جملة من الحقوق الأساسية للشخص المعني، من بينها الحق في الإعلام، التصحيح، الاعتراض، والولوج، مع فرض التزامات صارمة على المسؤولين عن المعالجة، خاصة فيما يتعلق بسرية البيانات، وضمان أمنها، وشروط نقلها إلى الخارج.

غير أنّ نجاح هذا الإطار التشريعي يظل مرهونًا بمدى فعالية أجهزة الرقابة والتوعية المجتمعية، وكذا بضرورة تحيين النصوص القانونية لمواكبة المستجدات التكنولوجية المتسارعة، مثل الذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات البيومترية والجينية، في إطار رؤية استراتيجية شاملة لحكومة المعطيات الشخصية في الجزائر.

[1] أنظر المادة 45 من القانون رقم 07/18.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18

مقدمة

تزايدت أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة، وخاصة مع انتشار المعالجة الرقمية للمعلومات وتنامي استخدام الشبكات والأنظمة المعلوماتية، مما أفرز تحديات قانونية وأمنية تهدد خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية. وقد بات من الضروري إيجاد إطار قانوني يوازن بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة من جهة، وبين متطلبات العصر الرقمي من جهة أخرى.

في هذا السياق، جاء القانون رقم07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليضع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية والمؤسساتية، تهدف إلى ضمان حماية فعالة لهذه المعطيات، خاصة وأن انتهاكها قد يؤدي إلى مساس خطير بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

ويُعد إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أبرز الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان مراقبة قانونية صارمة لعمليات المعالجة، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات القانونية الردعية، والعقوبات الزجرية التي تهدف إلى ضمان امتثال الأشخاص المكلفين بالمعالجة للقواعد القانونية المعمول بها.

لذا، يُعنى هذا الفصل بدراسة الجوانب المؤسساتية والردعية التي أقرها المشرع في القانون رقم07/18، من خلال التطرق أولًا إلى الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، ثم العقوبات المقررة لحماية هذه المعطيات، لننتقل في مبحث ثانٍ إلى دراسة الأليات الإجرائية التي تشكل الدعامة الأساسية لحماية هذه المعطيات، بما في ذلك الموافقة الصريحة، والتصريح والترخيص المسبق للمعالجة.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18

لقد أحدث القانون رقم 07/18- ألية مؤسساتية من أجل السهر على مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، كما أقر مجموعة من العقوبات الردعية ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي ينتهك أحكام هذا القانون نتناول هذه الأليات القانونية على الشكل الآتي:

المطلب الأول : انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

لقد نصت المادة 22 /ف 1 من القانون رقم 07/18 على " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية " يحدد مقرها بالجزائر العاصمة .." و تتمتع هذه السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

الفرع الأول : تشكيلها والمهام المنوطة بها

نستعرض فيما يلي تشكيل والمهام المنوطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أولا: تشكيلها

تتشكل السلطة الوطنية من شخصيات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص[2] ومن بينهم رئيس السلطة الوطنية، ومن قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وعضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وكذلك ممثلي القطاعات ذات الصلة بنشاطها [3]، وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع

[1] خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 13 العدد 04 2020،ص 46.

[2] قرانة عادل، بوحديد فارس. مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 2،الجزائر،2021،ص1060.

[3] المادة 23 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.[1]

ثانيا: المهام المنوطة بها

تتولى السلطة الوطنية مهام عديدة بخصوص حماية المعطيات الشخصية تتمثل حسب مقتضيات المادة 25 من نفس القانون ما يلي[2]:

–منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

– تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية واعلام أصحابها .

– الترخيص بنقل المعطيات الشخصية نحو الخارج.

– الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة.

– الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها.

– تقديم الاقتراحات لتبسيط وتحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية.

– نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني .

– تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل .

– اصدار عقوبات ادارية ووضع معايير في مجال حماية المعطيات الشخصية.

– وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] المادة 25/ف 1 من القانون 07/18.

[2] المادة 25 من القانون 07/18.

في إطار ممارسة السلطة الوطنية مهامها تخطر النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي ، كما يتوجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم .[1]

الفرع الثاني : الأحكام الادارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول عن المعالجة

نستعرض فيما يلي الأحكام الادارية والإجرائية التي تتخذها السلطة الوطنية تجاه المسؤول عن المعالجة

أولا : الاجراءات الادارية

أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ اجراءات ادارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام قانون رقم07/18 من خلال المواد 46 و 47 و 48 وتتمثل هذه الاجراءات الادارية في الانذار أو الإعذار أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص أو الغرامات [2]، وتكون قراراتها في هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المفعول وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون المذكور أعلاه رغم أن أحكام هذا القانون (07/18) لم تنص صراحة على أن رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية ، عكس بعض الهيئات و السلطات الإدارية المستقلة[3] يجوز كذلك للسلطة الوطنية حسب الحالة من دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد اجراء المعالجة موضوع التصريح

[1] ا لمادة 26 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] تنص المادة 47 من القانون 07/18 على: "تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة، يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون".

[3] بالة عبد العالي ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 6 العدد 1 ،الجزائر 2021 ، ص782.

أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة، وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص في قانون07/18 .

ثانيا : القواعد الإجرائية

بشكل عام فإن الإجراءات المتعلقة بالتثبت من الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبحث عن مرتكبها ومحاكمتهم تخضع لقواعد قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[1]، فقد خصها قانون07/18 ببعض القواعد الإجرائية التي ترتبط على وجه الخصوص بضبط الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بشأنها بحيث يواجه التحري عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صعوبات ترتبط بالطابع الفني لهذه الجرائم، وهو ما يجعل هذا التحري يكتسي طبيعة خاصة ، وقد أناط المشرع مهمة القيام به بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية إلى أعوان السلطة الوطنية المؤهلين ، حيث تنص المادة 50 من نفس القانون المكور أعلاه على أنه " اضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يؤهل أعوان الرقابة الأخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية " وتتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة محاضر يلزم توجيها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.[2]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتجريمه في قانون رقم07/18 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الموضوعية والشكلية التي يلزم مراعاتهما عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنتناول (أولا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة ، و(ثانيا) العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة.

---

[1] هشام محمد فريد رستم، **الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين**، مجلة الأمن والقانون، المجلد 07، العدد 02، 1999، ص 90.

[2] المادة 51 من القانون 07/18 السالف الذكر

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

يسأل جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الشخص المسؤول عن المعالجة ، وحسب مقتضيات أحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد يكون الشخص المسؤول عن المعالجة شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن الاشكال الذي يطرح هنا هو الشخص المعنوي العام وطريقة مساءلته جنائيا كون امكانية اخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية قد عرفت نقاشا فقهيا كبيرا ، حيث تباينت المواقف بذلك على مستوى التشريعات المقارنة[1]، ونلاحظ من خلال المادة 70 من القانون رقم07/18 معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ووفق القانون المذكور تضاعف عقوبة الغرامات الواردة في نصوص هذا القانون إذا كان مرتكب احدى الجرائم شخصا معنويا دون المساس بالعقوبات التي تطال القائمين عن المعالجة مع امكانية تعرضه إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 71 ف 1 من نفس القانون السالف الذكر على (يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات...).

أولا: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

طبقا لأحكام المواد 57 و 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عاقبت المادة 57 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000د ج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 93.

[2] راجع المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 3، 51 مكرر.

ويعاقب طبقا للمادة 59 بنفس العقوبة المقررة في المادة 55 كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو خرقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة 9 من القانون السالف الذكر[1] غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن هذا النص يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعموميتها، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء أكان آليا أو يدويا هذا من جهة ومن جهة أخرى عاقبت المادة 65 ف 2 بالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص .

ثانيا: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

انطلاقا من المادة 69 من قانون07/18- تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية ، ويتحقق بتوافر العنصرين التالين هو أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، وأن يتم التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، إيصالها إلى غير المؤهلين، ويكون ذلك من طرف المسؤول عن المعالجة[2]، أو كل معالج من الباطن[3]، أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث يعاقب بالجبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وإضافة إلى العقوبة الأصلية هناك إمكانية الحكم بعقوبة إضافية وهو ما أشارت إليه المادة 71 من نفس التشريع السالف الذكر.

[1] المادة 13 البند 6 من قانون 07/18 السالف الذكر.

[2] يقصد بالمسؤول عن المعالجة طبقا للمادة 03/ (الفقرة) 12 من قانون 07/18 "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

[3] يقصد بمصطلح "المعالج من الباطن" حسب المادة 03/ (الفقرة) 13 من قانون 07/18 "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

ثالثا: جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني

إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضى مسبق وصريح من الشخص المعني، ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا فكل من خرق أحكام المادة 7 من نفس القانون و قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني ، أو أطلع الغير 63 عليها دون رضى الشخص المعني، تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د ج ، وأيضا تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الاشهار التجاري .[1]

رابعا: جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني

يلاحظ أنه من خلال المادة 64 من قانون رقم07/18- أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني بتوافر ركنيها المادي والمعنوي حيث يقوم الركن المادي بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، وقد نظم المشرع هذه الحقوق عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من نفس القانون ، حيث يعاقب المسؤول عن المعالجة طبقا للمادة 64 بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وكونها جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحقوق المنصوص في هذا القانون (قانون07/18).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة والتعاون مع السلطة الوطنية

تتطلب عملية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

[1] أنظر المادة 55 / ف 2 من قانون 07/18 السالف الذكر.

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية ومن ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عنها والتي نتناولها على الشكل الآتي:

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية

نستعرض فيما يلي العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية

1.جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية:

طبقا لأحكام المادة 56 من قانون رقم07/18[1] "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون...".

وتتحقق أركان هذه الجريمة بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية وتقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة وعليه جريمة المعالجة بدون تصريح مسبق أو ترخيص في ظل قانون المذكور أعلاه جريمة عمدية، وفي المقابل نلاحظ أن هذه الجريمة في ظل القانون الفرنسي يمكن أن تكون جريمة عمدية كما يمكن أن تكون عن طريق الخطأ.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي – المعدل بمقتضى قانون 6 غشت 2004 – نجده قد اعتبر في المادة 16 وبمصطلحات صريحة بأن هذه الجريمة يعاقب عنها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال[2].

2- جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص:

الجدير بالذكر أن المادة 56 / ف2 من قانون07/18 قد عاقبت بنفس العقوبات المقررة لجريمة معالجة دون تصريح مسبق أو ترخيص بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج . كل من قام بتصريحات كاذبة

[1] المادة 56 من قانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 46 من القانون 07/18 السالف الذكر.

أو واصل نشاط معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له من قبل السلطة الوطنية[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:

يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجراءها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة يعاقب عليها القانون ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها، أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان أمن هذه البيانات، كما ألزمه بضرورة احترام التزامات التعاون مع السلطة الوطنية وإلا أعتبر مرتكبا لجرائم معاقب عنها والتي تتمثل على النحو الآتي:

1. جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها:

بناء على مقتضيات المادة 61 من قانون07/18- تتحقق جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها كلما تمت عرقلة ممارستها لمهامها أو رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي. بإحدى الطرق التالية:

- الاعتراض على اجراء عملية التحقيق في عين المكان.

- أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو ازالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.[2]

- عن طريق ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح. ويمكن أن يتخذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة، أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية.

يلاحظ على صياغة المادة 61 من نفس القانون أنها جاءت عامة من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذا الفعل المجرم، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بمقدم الخدمات أو بالمسؤول

[1] المادة 56 من قانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 71 من القانون 07/18 السالف الذكر وأيضا المادة 9 من قانون العقوبات.

عن المعالجة أو ممثله، أو بالمعالج من الباطن، أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي أو أي شخص آخر غير هؤلاء. كما أن عمومية الصياغة تنصرف كذلك إلى الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها العرقلة، حيث يمكن أن تتم بأي فعل يحول دون قيام السلطة بمهامها، سواء عن طريق القيام بأفعال إيجابية، أو عن طريق مجرد الامتناع عن القيام بإجراء معين.

يتضح لنا أن الركن المعنوي لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها، لا يتحقق إلا عن طريق العمد، ويظهر ذلك من طبيعة الأفعال المعاقب عنها، والتي لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، حيث يلزم أن يكون لدى الجاني القصد لارتكابها، وذلك من خلال علمه بكون الأفعال التي يرتكبها تعد عرقلة لممارسة عمل السلطة الوطنية لمهامها في المراقبة أو رفضا لاستقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم، بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 61 ، حيث عاقبت على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د ج . كما يمكن تعرض الشخص الذي يخاف هذا القانون إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد عاقبت كذلك المادة 66 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . مقدم الخدمات الذي لا يتعاون مع السلطة الوطنية والذي لا يقوم بإعلامها والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى اتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، لا سيما إذا تبين للسلطة الوطنية أن مقدم الخدمة لم يتخذ الضمانات اللازمة لحماية المعطيات المنصوص عليها في القانون07/18.[1]

2- جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية:

إن خرق أحكام المادة 44 من نفس القانون من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وذلك باعتبار أن هذا الخرق

[1] أنظر المادة 43 و 38 من القانون 07/18 السالف الذكر.

ينصب على نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية مخالفة للقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية فإن ذلك يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية ، وكون هذه الجريمة عمدية بتوافر ركنها المادي المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية وركنها المعنوي بتوافر عنصريه العلم والارادة، عاقب المشرع الجزائري عن هذا الفعل الجرمي من خلال المادة 67 من القانون رقم07/18 بحيث " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

3 . جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية سلامة المعالجة:

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية أثناء معالجتها انطلاقا من الأحكام الواردة في المادتين 38 و 39 من القانون رقم07/18 وذلك باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة والمناسبة لحماية المعطيات الشخصية[1] في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها (الاتلاف العرضي، الاتلاف غير مشروع، الضياع العرضي، التلف ، النشر، الولوج..) ، وعليه مخالفة هذه الالتزامات تعرض المسؤول عن المعالجة إلى المساءلة الجزائية ، ويعاقب عن هذه المخالفة إذا توافرت أركانها وفقا لأحكام المادة 65 من نفس القانون بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج . دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص في التشريع الساري المفعول هذا من جهة ومن جهة ثانية عاقبت المادة 65 ف 2 بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المبحث الثاني: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر احترام الإجراءات القانونية لحماية المعطيات الشخصية النواة الأساس لحمايتها والتي ترتكز عليها مختلف الاليات الأخرى، وعليه سوف نتطرق تباعا لهذه الإجراءات التي تتمثل في: الموافقة الصريحة المسبقة وكذا التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة.

[1] المادة 38 و 39 من القانون 07/18 السالف الذكر.

المطلب الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني

أولا : الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني

حسب ما نصت عليه المادة 7 قانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني، كما اكدت ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية تراجع المعني في أي وقت عن موافقته، الملاحظ هنا أن إقرار المشرع الجزائري لحق المعني في التراجع في أي وقت يشاء، رغم أن هذا الحق يخدم مصلحة المعني بالأمر غير أنه يشكل تهديدا كبيرا بالنسبة لاستقرار المعاملات، حيث كان الأحرى بالمشرع تقييد حق الرجوع بأسباب مشروعة تبرره أو جعلها الية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ او لانتهاء الغاية التي طلبت من أجلها، و بالتالي عدم ترك أمر استقرار المعاملات بيد الشخص المعني و الذي قد يتعسف[1].

أوردت المادة 7 المذكورة سابقا ضمن فقرتها الخامسة استثناء عن إجراء الموافقة الصريحة والمسبقة للمعني، في حالات محددة تعكس وجود ضرورة حتمية، وتتلخص فيما يلي:

– لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

– لحماية حياة الشخص المعني.

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة او الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 48.

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحرياته.

ثانيا: إجراء التصريح المسبق والترخيص

استلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة اجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة لقواعد الشكلية، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة ، ومن تم فإن هذا الأخير لا يمكنه إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها وهو ما نصت عليه المادة من قانون رقم07/18 [1]، بالإضافة إلى ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بضمان سلامة المعالجات وسريتها حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون على أنه " يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ".

استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 12 قانون07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، قبل أي عملية معالجة احترام إجراء إما إيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو الحصول على ترخيص من هذه الأخيرة[2].

كما يعد التصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون07/18 سالف الذكر، حيث ألزمت المادة 13 من نفس القانون بضرورة إيداع

[1] تنص المادة 12 "مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] محلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2021، ص 118.

التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني في المقابل يرسل وصل الإيداع بنفس الطريقة.

و قد حددت المادة 14 من نفس القانون المذكور أعلاه جملة من الشروط يجب ان يتضمنها التصريح مثل اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ،ممثله وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو الفئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى الدول الأجنبية، مدة حفظ المعطيات...[1] كما أكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير للمعلومات المذكورة أو أي حذف يطال المعالجة.

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون حيث تقضي المادة 13 من قانون رقم07/18 ايداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الالكتروني وفي المقابل يرسل وصل الايداع بالطريق نفسه ، كما يجب أن يضمن التصريح المسبق ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الاشخاص المعنيين أو فئات المعطيات الشخصية المتعلقة بهم
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد ترسل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المزمع إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له.

[1] المادة 14 من قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

– الربط البيني لجميع أشكال التقريب الاخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام اجراءات التصريح المسبق المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط ، وهو ما أشارت إليه المادة 15 / ف1 من نفس القانون السابق الذكر.

المطلب الثاني: الترخيص المسبق للمعالجة

يعد الترخيص المسبق إجراء مباشر بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية، والتأكد من أن المعالجة موضوع التصريح تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص (المادة 17 فقرة 1) و يتعين على السلطة الوطنية منح الترخيص بالمعالجة في أجل 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح مع ضرورة التسبيب حسب ما أكدته المادة 17 فقرة 2 قانون 2018 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد ضمن المادة 18 فقرة 1 و 2 من نفس القانون على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها إلا للضرورة، حيث يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة

[1] أنظر المادة 14 من قانون 07/18 السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 16 من قانون 07/18 السالف الذكر

المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، و في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، و قد عددت الفقرة 3 من المادة 18 الحالات التي يمنع فيها معالجة المعطيات الحساسة[1].

هذا وأشارت المادة 44 قانون حماية المعطيات الشخصية إلى لزوم الترخيص في حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، حيث منح سلطة التقدير للسلطة الوطنية مع مراعاة مدى توفر مستوى كافي من الامن والحماية للحريات في تلك الدولة، كما يمكن للسلطة أن تمنح الترخيص بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية إستثناءا[2]، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام القانون.

تضمن القانون رقم07/18 على مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، بحيث تقتضي أهمية المعطيات الشخصية ضرورة وضع مجموعة من الأليات لحمايتها من المخاطر التي تهددها وقد تضمن الباب الخامس من قانون07/18 أحكاما إدارية وجزائية، تضمن الحد الأدنى من الحماية للبيانات الشخصية.

[1] إن المعطيات الحساسة اضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحضر اغلبية القوانين في العالم معالجتها نظرا للارتباطات بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

[2] المادة 45 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

وتتعلق الحماية المؤسساتية للبيانات الشخصية بإنشاء هيئة إدارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية، فلا يكفي وجود تشريع يحمي الخصوصية المعلوماتية، بل لابد أن يكون هناك أليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه حقيقة واقعة[1].

وعرفها القانون رقم07/18 على أنها : " ذات طابع شخصي والتي تبين الأصل العرقي أو الإتني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [2]"، ولكن لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية ، يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، بحيث تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص على أن يكون قرارها مسبباً وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في غضون العشر (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.[3]

كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص أخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته[4] ،كما يمكن تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، وإذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، الجزائر، آفريل 2019، ص 748.

[2] أنظر المادة 03 الفقرة 05 من القانون رقم 18-07.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 18-07 .

[4] أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-07 .

من تصريحاته، كما أنّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، تكون قد تمت حصرياً لهذه الغاية، بالإضافة إلى إمكانية معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

كما يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيّرون مرفق مرفقاً عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.[1]

ويجب أن يحوي الترخيص كل البيانات من اسم وعنوان وطبيعة المعالجة ومدة حفظ المعطيات... وغيرها المشار إليها في المادة 14[2] من القانون07/18.

وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، كما يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة أي شهرين آخرين بقرار مسبب لرئيسها. يعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال مهلة محددة بمثابة رفض للطلب.

[1] أنظر المادة 19 الفقرة 01 من القانون رقم 07/18.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 07/18.

خلاصة الفصل الثاني:

يبدو واضحا مما تقدم ، أن مسألة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر بات يحظى باهتمامات متفاوتة في كثير من دول العالم، فالأدوات والبرامج والتطبيقات وشبكات التواصل الاجتماعي والحاسبات الالكترونية ، أصبحت جزءا أساسيا من الحياة العصرية لكل مواطن ، وأداة لتسهيل عمل الأفراد والأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص ، وحولت تفاصيل الحياة اليومية لكل شخص طبيعي إلى مصدر معلومات ذي قيمة يعتمد عليها في التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي بالإضافة إلى الخدمات الالكترونية وتطوير عمل الهيئات دون استثناء ، وعليه تشكل قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الاطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الألية للبيانات الشخصية ، كما تشكل الهيئات التي تنشأ للإشراف على تطبيق احترام مبادئ المعالجة وحقوق الأشخاص الطبيعيين في مواجهة المخاطر التي تطرحها التنظيم الإداري الأمثل لضمان فاعلية نصوص هذا القانون والالتزام به. وقد شدد القانون على دور السلطة الوطنية في حماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامة والحفظ على حقوقهم وحرياتهم .

كما يعتبر ضمان سلامة المعطيات الشخصية مكملا لموجب سرية البيانات من الناحية المادية ومن الموجبات الأساسية للمسؤول عن المعالجة حيث يقتضي هذا الموجب قيام المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتحقيق ذلك .

الخاتمة

خاتمة

من خلال التعمق في مضامين القانون رقم 07/18 موضوع هذه الدراسة يبرز الاهتمام الخاص الذي كرّسه المشرع الجزائري في مجال حماية المعطيات الشخصية. حيث، وبالرغم من النص سابقا على بعض مجالات الحماية التي تضمنتها نصوص متفرقة بصفة عامة على غرار قانون العقوبات، وقانون الوقاية من جرائم تقنيات الإعلام والاتصال، إلا أنه لا تشمل الحماية الدقيقة حسب ما أقّره المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حماية الحقوق والحريات والذي من أهمها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد صدور القانون رقم 07/18.

وتبرز ضرورة التماشي والتكيف مع التطور التكنولوجي لا سيما في جانب المعلوماتية، يقتضي خلق بيئة تشريعية متطورة وتوفر حماية دقيقة لمجمل مجالات المعطيات الشخصية نظرا لما تتميز به من حساسية خصوصا عند نقل أو تحويل هذه المعطيات إلى ما وراء الحدود، والتي قد تسهم في المساس بالأمن القومي، الأمر الذي يقتضي توفير مختلف الضمانات لخلق بيئة آمنة تضمن فيها حقوق الأشخاص.

وبالرغم من القواعد الآمرة لهذا القانون إلا أن الاستثناءات الكثيرة تضيّق من مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكننا تلخيص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات فيما يلي.

أولا: النتائج

- ✓ النص على مشروعية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث تعد المعالجة مشروعة إذا تقيدت بشروط تجميع المعطيات وحفظها، وشروط أخرى.
- ✓ وضع التزامات على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات هذه الالتزامات هي الالتزام بالإجراءات المسبقة لعملية المعالجة المتمثلة في تقديم التصريح أو طلب الترخيص، الالتزام
- ✓ بطلب الموافقة المسبقة للشخص المعني الالتزام بتأمين وسرية المعطيات الشخصية.

- ✓ تقرير حقوق للشخص الذي تتم معالجة بياناته على تلك البيانات هذه الحقوق هي: الحق في الإعلام الحق في الاطلاع الحق في الاعتراض، الحق في التصحيح، الحق في منع الاستكشاف المباشر.
- ✓ بهذه الضوابط استطاع المشرع الجزائري أن يضع حماية قانونية لخصوصية الأفراد على بياناتهم الشخصية.

ثانيا: التوصيات

- ✓ لا يعتبر الإطار القانوني فاعلا إلّا متى تأمنت آليات وإمكانات التنفيذ الفاعل، والرقابة على التطبيق السليم للقانون، ومنه فإنّ حماية المعطيات الشخصية لا يستقيم بدون الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتكريس استقلاليتها، والتي يعوّل عليها لحماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامة والشركات الكبرى.
- ✓ اختيار الأشخاص الموثوق بهم للقيام بعملية معالجة البيانات، وكذا على قدرتهم على استخدام الحاسوب بشكل مثالي حتى لا يسمح بتسرب المعطيات الشخصية إلى جهات أخرى أو الاطلاع عليها من قبل الغير.
- ✓ تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.
- ✓ توفير وسائل عملية للاطلاع على المعطيات.
- ✓ التقليص من العقوبات السالبة للحرية وجعلها تقتصر على الجرائم التي لها علاقة بالمس بالأمن العام أو الدفاع الوطني مع اعتماد التشديد في العقوبات المالية.
- ✓ عقد ندوات إعلامية لتوضيح محتوى هذا القانون وشرح مفاهيمه، والتوعية بمخاطر التعامل في معالجة المعطيات الشخصية.

وعلى غرار ما هو معمول به على المستوى الدولي يفترض التنسيق بين الدول العربية، لتحقيق انسجام بين قوانين الحماية ضمانا للتدفق الحر للبيانات عبر الحدود، وحماية حقوق

المواطن العربي، وذلك بإقرار اتفاقية عربية لحماية البيانات الشخصية، وإنشاء هيئة خاصة تتولى وضع السياسات المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1. أيمن عبد الله فكري،جرائم نظم المعلومات.دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،2007،الإسكندرية.
2. شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار النهضة للنشر، القاهرة، مصر، 1997.
3. منى الأشقر جبور، محمود جبور، **البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد**، الجزء الأول، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018.
4. نور الدين بليل، **الإعلام وقضايا الساعة**، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، طبعة أولى، 1984.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. بوقرة مبروكة، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
2. حليمة علالي،الحماية الجمائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 07/18)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،2019/2018.
3. عبد القادر لوكريف، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة غارداية، 2016/2015.
4. عواد فاطيمة الزهرة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2020/2019.
5. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2017/16/20.

ثالثا: المقالات العلمية

1. مسياد أمينة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (07/18)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 5، الجزائر،2021.
2. تومي يحي. الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18 دراسة تحليلية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، الجزائر،2019.

3. خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد 13 العدد 04 2020.
4. قرانة عادل، بوحديد فارس. مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 2،الجزائر،2021.
5. بالة عبد العالي ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد 6 العدد 1 ،الجزائر 2021.
6. هشام محمد فريد رستم، **الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين**، مجلة الأمن والقانون، المجلد 07، العدد 02، 1999.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، **حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.
8. محلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2021.
9. عائشة بن قارة مصطفى، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07/18** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، الجزائر، آفريل 2019.
10. جدي صبرينة، **حماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها**، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية

1. قانون أساسي تونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
2. القانون 18-07، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

3. قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
كلمة الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول : التنظيم القانوني لحماية المعطيات الشخصية في ضل القانون 18-07	
تمهيد	6
المبحث الاول: مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي	7
المطلب الاول: تعريف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي	7
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	7
الفرع الثاني – تعريف المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	11
المطلب الثاني: الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	12
الفرع الأول: مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة	13
الفرع الثاني: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات	14
الفرع الثالث : مبدأ التناسبية ومبدأ تأقيت التخزين	15
المبحث الثاني: الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية	15
المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	16
المطلب الثاني: تحديد التزامات المسؤول عن المعالجة	18
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني : الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في القانون 07/18	
تمهيد	23
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07	24
المطلب الاول: انشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	24
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الردعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	26
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة	28

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة والتعاون مع السلطة الوطنية	30
المبحث الثاني: الأليات الإجرائية لحماية المعطيات الشخصية	35
المطلب الأول: الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني	35
خلاصة الفصل:	42
الخاتمة	44
قائمة المراجع	48

الملخص:

ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات، وبالذات صاحبه استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات لأغراض متعددة، وكذلك استخدام شبكات التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور مشكلات قانونية جديدة من الأهمية بمكانة تتعلق بإمكانية الإجازة الإلكترونية وحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل ازدياد التهديدات والمخاطر المرتبطة باستخدام الشبكة المعلوماتية وتطور وسائل التتبع والترصد والقرصنة الالكترونية.

لهذا تبنّى المشرع الجزائري مقاربة متقدمة نسبيًا في تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال القانون رقم07/18، مستلهمًا في ذلك المعايير الدولية وأحكام الاتفاقيات الإقليمية، مع مراعاة خصوصية السياق الوطني، وقد تم التركيز في هذا الإطار على تعريف موسع للبيانات الشخصية والمعالجة، مع إقرار مبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين المصلحة الفردية في حماية الخصوصية، والمصلحة العامة المرتبطة بالأمن الوطني والبحث العلمي وتطوير الخدمات، وتشكل حماية في مواجهة مخاطر المعالجة الألية للبيانات الشخصية، كما تشكل الهيئات التي تنشأ للإشراف على تطبيق احترام مبادئ المعالجة وحقوق الأشخاص الطبيعيين في مواجهة المخاطر التي تطرحها التنظيم الإداري الأمثل لضمان فاعلية نصوص هذا القانون والالتزام به. وقد شدد القانون على دور السلطة الوطنية في حماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامة والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون رقم07/18، حماية الخصوصية.

Abstract:

With the tremendous technological development witnessed worldwide in the fields of technology, communications, and information technology, particularly the use of computers as a means of collecting, storing, and processing data for various purposes, as well as the use of social media networks, new legal issues of paramount importance have emerged related to the possibility of electronic authorization and the protection of privacy and personal data in light of the increasing

threats and risks associated with the use of the information network and the development of methods of tracking, surveillance, and electronic piracy.

Therefore, the Algerian legislator adopted a relatively advanced approach to regulating the processing of personal data through Law No. 18/07, drawing inspiration from international standards and the provisions of regional agreements, while taking into account the specificity of the national context. In this context, the focus was on a broad definition of personal data and processing, while adopting legal principles aimed at achieving a delicate balance between the individual interest in protecting privacy and the public interest associated with national security, scientific research, and service development. These principles constitute protection against the risks of automated processing of personal data. The bodies established to oversee the implementation of the principles of processing and the rights of natural persons are also established to address the risks posed by optimal administrative organization, ensuring the effectiveness of the provisions of this law and compliance with it. The law emphasized the role of the national authority in protecting natural persons from the abuses of public authorities and preserving their rights and freedoms.

Keywords: Technological development, processing of personal data, Law No. 18/07, privacy protection.